

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين غرة ربیع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٧

العدد

٢٢٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الأوقاف : قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣
١٨	محافظة الفيوم : قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣
٢٠	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٣
٢٥	محافظة القاهرة - إدارة الزيارات الاجتماعية : قرار تعديل رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ ..
٢٦-٣٠	محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
٣٢	محافظة أسيوان - مديرية التضامن الاجتماعي : قرار توفيق أوضاع جمعية
-	إعلانات مختلطة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٤	- : إعلانات فقد
-	- : إعلانات مناقصات وممارسات
-	- : إعلانات بيع وتأجير
-	- : حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات القضائية أو الرقابية وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات القضائية أو الرقابية وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات القضائية أو الرقابية أو مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛

وعلى المنشور الفنى رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ الصادر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
 وعلى كتاب رئيس الإداره المركزية لشئون الملكية العقارية والزراعة بهيئة الأوقاف المصرية رقم ٤٢٤ هـ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ م
 وعلى تأشيرنا ؛

قرر :

مادة أولى - تعدل المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١
على النحو التالى :

"يحظر على أى من العاملين بهيئة الأوقاف المصرية إصدار إفادات لغير بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات القضائية أو الرقابية أو مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو الهيئة المصرية العامة للمساحة وذلك بعد الرجوع للإداره المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف ، ومن يخالف ذلك سيعرض للمساءلة القانونية" .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد فيه من أحكام .

صدر في ١٧ من ربى الأول سنة ١٤٤٥ هـ - ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة
بما يعادل ٢٤٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ هانى محمد إبراهيم خليل
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة ٦ أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السيد / هانى محمد إبراهيم خليل لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٦٢٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٥٦٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وعلى الإفاده بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ وعلى التعهادات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هانى محمد إبراهيم خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ هانى محمد إبراهيم خليل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه كما يلتزم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفمن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهدة) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ١٠** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٤٠٠٠ م٢

بما يعادل ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ هانى محمد إبراهيم خليل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٣٩٦٧ م٢ أى ما يعادل ٣,٣٢٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى FP ٦٢٨٥,٢٥ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ١٤,٧٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١١٣٠١ م٢ أى ما يعادل ٢,٦٩ م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٠٤٥ م٢ أى ما يعادل ١,٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٦٧٢,٢٥ م٢ أى ما يعادل ٢,٥٤٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٣٩٦٧ م٢ أي ما يعادل ٣,٣٢٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٦٢٨٥,٢٥ م٢ تمثل نسبة (١٤,٩٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول التماذج السكنية التالي :

الارتفاع	الإجمالي المبنية بالدور الأرضي F.P	المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	الإجمالي عدد الوحدات بالنموذج بالمشروع	عدد الوحدات بالنموذج	نكرار النموذج	نوع النموذج	النموذج
بدرום + أرضي + أول +	٤٦٤١	٣٥٧	٧٨	٦	١٣	مبني سكنى	أ
	١٦٤٤,٢٥	٣٢٨,٨٥	٢٥	٥	٥		ب
غرف سطح	٦٢٨٥,٢٥	١٠٣	١١	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٣- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح تمثل (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- ٦- المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م بدلًا من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرابعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الأرضى الذى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م بدلًا من ٣م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدرورم بالمبانى السكنية طبقاً للأنشطة المقررة للبدرورم والمصرح بها في الهيئة .
- ٩- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ١٠- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يسمح بإقامة غرف امن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :


جدول النسب البنائية للمشروع			
إجمالي مساحة الأرض ٢٤٢٠٠ م٢ - (١٠ ف)	النسبة البنائية المحقة (F.P)	إجمالي الدور الأرضي (٢م)	النط
	% ١٤,٩٦٥	٦٢٨٥,٢٥	سكنى
النسبة البنائية المسموح بها (%)	% ٠,٣٥	١٤,٧٥	غرف أمن (عدد ٢ غرفة أمن)
	% ١٥	٦٣٠	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السيد/ هانى محمد إبراهيم خليل ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البناءية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدها سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك على نفقة بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧ ، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .
- طرف ثان
- المالك / هانى محمد إبراهيم خليل
- طرف أول
- معاون السيد الوزير
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- د.م / وليد عباس عبد القوى

over 100 cases



محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم (٤٦٩٢م) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٣١؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام رقم (٤٢٥٨م) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٢؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد مشروع تقسيم العلم بمدينة الفيوم حوض العمدة نمرة (٥٩)

الفيوم ضمن القطعة رقم (١٠ ، ١٣ ، ١٤) بمساحة ٧٣٥٧,٣٥ متر مربع والمعتمد
منا والمحدد بالحدود الآتية :

الحد البحري : بطول ٥٩,٢٥ م شارع بعرض ١٥ م طبقاً للمخطط التفصيلي.

الحد القبلي : بطول ٧١,٦٣ م شارع بعرض ١٦ م طبقاً لتقسيم العلم والعدالة.

الحد الشرقي : بطول ٩٦,٥٨ م أرض فضاء.

الحد الغربي : بطول ١٠٠,٩٤ م أرض فضاء.

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المطبقة وقت اعتماد مشروع التقسيم

وذلك في نسبة البناء والارتفاعات والاستخدام والمبينة على اللوحات مع الالتزام بالمخيط الاستراتيجي والتفصيلي المعتمدين لمدينة الفيوم.

مادة ٣ - المشروع غير مخالف لقانون المنشآت الكهربائية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

ولا يوجد مانع من إنهاء إجراءات اعتماد التقسيم بشرط أنه لا يتم توصيل التيار الكهربائي له إلا بعد سداد قيمة مقاييس الكهرباء حيث إن الموقع حالياً غير مزود بالكهرباء وذلك طبقاً لكتاب شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بالفيوم.

مادة ٤ - لا مانع أن يتم توصيل المياه للتقسيم عاليه بعد الانتهاء من توسيعات المحطات وزيادة طاقتها وتحسين ضغوط المياه لأنه لا يمكن توصيل المياه في الوقت الحالى لهذا التقسيم نظراً لانخفاض الضغط وذلك طبقاً لكتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحى .

مادة ٥ - يتم سداد قيمة الرصف لمساحة ٢٠٩٤,١٤ م٢ المخصصة للرصف عن القطع أرقام (١٠ ، ١٣ ، ١٤) بناءً على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بالقيمة رقم ٢٠٢٣٩٩٠٠٤٤٨١٠٢٥٢٩٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ وذلك طبقاً لكتاب إدارة الرصف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم .

مادة ٦ - يتم توقيع المشروع على الطبيعة وإيداعه بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص قبل التصرف فى أى قطعة من قطع التقسيم .

مادة ٧ - يتم الالتزام بالمواد (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ للإعلان عن المشروع .

مادة ٨ - يُشرر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، ويلغى ما يخالف ذلك .

صدر في ٢٠٢٣/٩/١٨

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٢/١٢/٢٤ ، ٢٠٢٣/٨/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ١/١/٢٠٢٢؛

وعلى محاضر اجتماعات لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وللجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنتهية في ٢٠٢٣/٩/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٤؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د" ، ١/٥" و ، ٢") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) :

النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٧/١/١ متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ، أما بالنسبة للمعینين بعد ٢٠١٧/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعینين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين في ٢٠١٧/١/١) متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنوياً اعتباراً من العام التالي لتاريخ التعيين ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مع مراعاة ما يلى :

ٌتُمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية (٥٪) بنفس شروط منح العلاوات الدورية للعاملين بالجهة .

من يستحق علاوة كاملة في الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق .

من يستحق نسبة من العلاوة في الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة الافتراضية بالصندوق .

من لا يستحق علاوة في الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٢٢	٤٥ فأكثر
٢,٣٥	٤٤
٣,٥٢	٤٣
٤,٧٤	٤٢
٦,٠١	٤١
٧,٣٣	٤٠
٨,٧٠	٣٩
١٠,١٢	٣٨
١١,٥٠	٣٧
١٣,١٤	٣٦
١٤,٧٣	٣٥
١٦,٣٩	٣٤
١٨,١١	٣٣
١٩,٨٩	٣٢
٢١,٧٤	٣١
٢٣,٦٦	٣٠
٢٥,٦٥	٢٩
٢٧,٧٢	٢٨
٢٩,٨٥	٢٧
٣٢,٠٦	٢٦
٣٤,٣٥	٢٥
٣٦,٧٢	٢٤
٣٩,١٦	٢٣
٤١,٦٨	٢٢

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (باليأسنوات)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (باليأسنوات)
٤٤,٢٨	٢١
٤٦,٩٦	٢٠
٤٩,٧٢	١٩
٥٢,١٢	١٨
٥٥,٠٧	١٧
٥٧,٧٣	١٦
٦٠,٨٨	١٥
٦٣,٨٢	١٤
٦٧,٢٠	١٣
٧٠,٤٤	١٢
٧٤,٠٧	١١
٧٧,٦٥	١٠
٨١,٥٧	٩
٨٥,٦٤	٨
٨٩,٨٦	٧
٩٤,٢٤	٦
٩٨,٨١	٥
١٠٣,٥٧	٤
١٠٨,٥٥	٣
١١٣,٧٦	٢
١١٩,٢٤	١
١٢٥,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات بعائد استثمار لا يقل

عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**١- تكون الاشتراكات بالصندوق على النحو التالي :**

(و) رسم انضمام الأعضاء الجدد بواقع خمسين جنيه يسدد لمرة واحدة .

٢- مساهمة الجهة بحد أدنى ٢٠٠ مليون جنيه سنويًا ويشرط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتquin على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي وعرضها على الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة

إدارة الزيتون للتضامن الاجتماعي

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

لجمعية بارقة أمل لجراحة الأورام وتنمية المجتمع

مدير عام إدارة الزيتون الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

والقوانين والقرارات المعدلة له؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في ٢٠٢٣/٦/١٥؛

وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب

وإدخاله على النظام الأساسي للجمعية المذكورة؛

القرار:

أولاً - يشهر التعديل الذي وافقت عليه الجمعية العمومية بمحضر اجتماعه

ال المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٥

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
١	٩٩ ش أبو زيد من شارع التحرير - ٤٥ ش السيد مسعود - الفقاصين - مدينة الفردوس - الأميرية .	٤٥ ش السيد مسعود - الفقاصين - الأميرية .	انتهاء عقد الإيجار
٣١	المجلس مكون من ٧ أعضاء .	ليصبح المجلس مكون من ٥ أعضاء .	

ثانياً - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في / / ٢٠

مدير عام الإدارة

أ/ هبة سلطان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام

المقيدة برقم ٣٤٣٥ لسنة ١٩٨٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

لجمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامي رمزي مسعود المفوض عن جمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام لتفويق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٣٤٣٥) دار السلام .

سنة القيد : ١٩٨٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣٠٣٠١١٠١٠٩٠٣٠٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣١ شارع الحرية - حدائق المعادى .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".

٢- رعاية الأئمة والطفلة .

٣- خدمات صحية .

٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحي .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

ـ (جمعية المحجة الأرثوذكسية المقيدة برقم "١٤٨" محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلزيم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المستقبل للزهور للخدمات والمساعدات

المقيدة برقم (١٠٨٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦

لجمعية المستقبل للزهور للخدمات والمساعدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على عبد الحليم محمد المفروض عن جمعية المستقبل

للزهور للخدمات والمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣/؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المستقبل للزهور للخدمات والمساعدات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (١٠٨٤٧) شرق مدينة نصر .

تاریخ وسنه القيد : ٢٠١٨/١٢/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٣٢١٦٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٨ شارع محمد فريد أبو حيد - الدور الأرضي -

الحى السابع - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية و علمية و دينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- مساعدات اجتماعية .
 - ٣- تنمية اقتصادية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- أنشطة صحية .
 - ٦- الفئات الخاصة و المعاقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـ **بـلائحة النظام الأساسي** .

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) . حل الجمعية وأي لولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

المديرية مدير

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس

المقيدة برقم (٩٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ لجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد مصطفى محمود سالم المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٩٤٩٥) .

والتابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٣/٢٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣٠٥٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٧ش أحمد حلمى بجوار كوبى أبو وافية غرفة ٣١٧ -

الدور الثالث - عبود - شبرا .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية - تنمية المجتمع المحلي "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- أنشطة صحة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (جمعية تيسير الحج والعمرة للاعاملين بشركة الغازات البترولية المقيدة
برقم "٣٠٩٢" القاهرة) .

المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية السلام لتنمية المجتمع بغرب أسوان

المقيدة برقم (٣٦٣) بتاريخ ١٩٨٧/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠

لجمعية السلام لتنمية المجتمع بغرب أسوان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد الله كرمى المفوض عن جمعية السلام

لتنمية المجتمع بغرب أسوان لتفويق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالديرية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٣

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

تفويق أوضاع جمعية السلام لتنمية المجتمع بغرب أسوان طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٣٦٣).

تاریخ وسنة القید: ١٩٨٧/١/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢١٢٦١٠٣٥٥١٨٩٩٠).

عنوان مركز إدارتها: أسوان - غرب أسوان نجع الشيخ ديب.

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- الخدمات التعليمية .
- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦- النشاط الأدبي .
- ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨- الخدمات الصحية .
- ٩- تنمية المجتمع المحلي .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية).

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولاتها أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية ناصر لتنمية المجتمع وحماية البيئة المشهرة برقم ٤٥٩) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٣/٩

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

إعلانات فقد

مدرسة الخلفاء الإعدادية بنين بروكسي

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٨٦٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الطبرى الإعدادية بنين بروكسي

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٨٧٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بكر الشوبك بالقليوبية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٥٢٧٤٩) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/١٠/١٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٤٥

